أثر جائحة COVID19 على عقود العمل الرياضية

The impact of the epidemic of Covid 19 on sports employment contracts

د. حيرش نور الدين[1] * د. وزقير محمد[2]

1-جامعة معسكر(الجزائر)، hairechnou@univ-mascara.dz

2- جامعة الجيلالي ليابس - سيدي بلعباس(الجزائر)، ouzdroitsport@gmail.com

تاريخ الاستلام:2020/11/09 تاريخ القبول:2022/01/05

الملخص:

جائحة covid19، قد قلبت عالم الرياضة رأسا على عقب، لذلك نجد أن الفيفا وبمعية مختلف الفاعلين في مجال كرة القدم العالمية، قد عمدت إلى اتخاذ مجموعة من المقترحات الاسترشادية، والتي وإن كانت لا تحل كل المشاكل، لكنها تحد من الآثار الوخيمة التي تهدد الأندية المستخدمة من الإفلاس، وتهدد الإجراء من شبح البطالة وفقدان مناصب العمل.

الجزائر كغيرها من الدولة مدعوة إلى الأخذ بما جاء في هذه التدابير من جهة ومن جهة أخرى عليها تفعيل ما ورد في قانون العمل بشأن القوة القاهرة والظروف الطارئة، وكذا إيجاد آليات لدعم الأندية التي هي أصلا تعاني من صعوبات مالية.

الكلمات المفتاحية: العقد –الأندية الرياضية - القوة القاهرة -الظروف الطارئة -الاستقرار التعاقدي.

Abstract:

The covid-19 pandimic has upset all the landmarks of the football season, FIFA has the refore decided to devlop, in conjunction with the players in football,a series of ideas and proposals to adapt as best as possible to the cicumstances. if these measures do not solve all the problems, at least they will bring some stability and clarity in the short term. we hope that this collaboration orchestrated by FIFA will prove the abilty of football to come together around essential values sush as unity, and the sense of compromise in the difficult times we are going through..

* المؤلف المرسل: د. حيرش نورالدين

Algeria, like other states, is invited to take these measures and, on the other hand, to activite what is mentioned in the labor law regarding force majeure and emergency circumstances and to find mechanisms to support clubs that are already suffering from financial difficulties

Keywords: The contract; Sports clubs; Force majeure; Exigent circumstances; Contractual stability

مقدمة:

بظهور جائحة كورونا COVID19 التي عرفها العالم منذ شهر ديسمبر 2019 تغير العالم الذي كنا نعيش فيه وبالتأكيد لن يعود أبدا إلى ما كان عليه، وسبب ذلك ليس في كون فيروس كورونا المستجد حدثا فريدا، فلقد عرفت البشرية الكثير من الفيروسات والأمراض الفتاكة عبر تاريخها الطويل، لكن فيروس COVID19 وبسبب تحول العالم إلى قرية صغيرة والتقدم الهائل في وسائل المواصلات وتنوع العلاقات الاقتصادية وتشعبها، جعل من عطسة رجل صيني في سوق السمك لمدينة يوهان يرتد صداها في أركان العالم الأربعة.

فالرياضة باعتبارها أحد مظاهر العولمة إن لم نقل أنها بحق حصان طروادة لهذه الأخيرة، قد تأثرت تأثرا كبيرا، وسبب ذلك راجع للتدابير التي أقرتها منظمة الصحة العالمية من قواعد التباعد الاجتماعي، وما صاحبها من تأجيل للكثير من التظاهرات الرياضية العالمية بل وإلغاء بعضها الأخر، وتوقف البطولات والمنافسات والدوريات في كل أنحاء العالم، ما أدى إلى خلل في العلاقات التعاقدية في المجال الرياضي، وبروز بعض الدراسات حول مدى إعتبار جائحة COVID19 من قبيل القوة القاهرة التي تسمح بإنهاء العقد دون تعويض أو الظروف الطارئة التي تسمح بتعديل في شروط العقد. وهذا ما دفعنا إلى طرح التساؤلات التالية:

هل يمكن تطبيق نظرية القوة القاهرة والظروف الطارئة على جائحة فيروس كورونا المستجد؟ وإلى أي مدى يمكن تعديل العقود بسبب هذه الجائحة؟ وماهي الإجراءات المتخذة للحد من أثار هذه الجائحة؟

سوف نحاول الإجابة عن هذه التساؤلات بإتباع المنهج التحليلي، من خلال التطرق إلى نقطتين مهمتين هما، تطبيقات نظرية القوة القاهرة والظروف الطارئة على جائحة COVID19، والحفاظ على الاستقرار التعاقدي في المبحث الأول، وإلى أي مدى تتأثر عقود العمل الرياضية بهذه الجائحة؟، وما هي الإجراءات المتخذة للحد من أثارها؟ في المبحث الثاني.

المبحث الأول: تطبيقات نظرية القوة القاهرة والظروف الطارئة، والحفاظ على الاستقرار التعاقدي.

سوف نحاول في هذا المبحث بيان تطور نظرية القوة القاهرة والظروف الطارئة في التشريعين الجزائري والمقارن، ثم نتقصى تطبيقاتها المختلفة وأثارها على العقود الرياضية، وذلك في مطلبين، الأول نتعرض فيه إلى القوة القاهرة والظروف الطارئة في القانون الجزائري والقانون المقارن، والثاني نتناول فيه مدى اعتبار جائحة COVID 19 قوة قاهرة في عقود العمل الرياضية.

المطلب الأول: القوة القاهرة والظروف الطارئة في القانون الجزائري والقانون المقارن

سنتعرض في هذا المطلب إلى تطور هذه النظرية في التشريع الجزائري، ثم في التشريع الفرنسي، وذلك من خلال التطرق إلى القوة القاهرة والظروف الطارئة في القانون الجزائري في الفرع الأول، وإلى القوة القاهرة والظروف الطارئة في القانون الفرنسي في الفرع الثاني.

الفرع الأول: القوة القاهرة والظروف الطارئة في القانون الجزائري

لقد تم تكريس مبدأين هامين في القانون المدني الجزائري، **و ذلك في المادتين 106 و 107 منه** (الأمر 58/75، 1975 ، الصفحات 26 - 27)، ألا وهما مبدأ سلطان الإرادة الذي يعني حرية الأشخاص في إبرام ما يشاءون من التصرفات القانونية، وإعطاءها البعد والمدى الذي يريدونه في إطار النظام العام و الآداب، ومبدأ حسن النية في تنفيذ العقود

الذي يعني هو الأخر أن الظروف التي ينشأ فيها العقد يفترض فيها أنها نفسها التي تصاحب تنفيذه، لكن تم وضع استثناءات على هذين المبدأين، والسبب في ذلك أن تغير ظروف تنفيذ العقد من شأنه أن يخل بالتوازن الاقتصادي للعقد، ما يؤدي إلى إلحاق ضرر بأحد المتعاقدين أو بكليهما، كما أن طبيعة بعض العقود تفرض أن يتراخى التنفيذ إلى أجل معين، أو أن تكون بطبيعتها من العقود المستمرة، كذلك من المعروف أنه يمكن للأطراف عند إبرامهم للعقد أن يضعوا من الحلول العملية كل ما من شأنه الحفاظ على التوازن الاقتصادي بين الطرفين من خلال إدراج بعض البنود التي يمكن من خلالها تعديل العقد مثل بند التقييس أو بند إعادة التفاوض، وفي حالة لم يتفق الطرفان على التعديل فللمضرور الحق في اللجوء إلى القضاء، حيث أكد هذا الأخير في العديد من قرارات المحكمة العليا، منها القرار رقم 49174 المؤرخ في 17 جوان 1990، و القرار رقم 29500 المؤرخ في 7 فبراير 1983، والقرار رقم 191705 المؤرخ في 24 أكتوبر 1999.

و عليه فالمشرع الجزائري لم يعرف القوة القاهرة، لكنه أشار إليها في القانون المدني باعتبارها سببا معفي من المسؤولية في المواد 127 و 138 و 178 و 851 و 954 منه(الأمر 58/75، 1975 ، الصفحات 35 - 240)، و هو ما أكده القضاء الجزائري في عدة قرارات للمحكمة العليا رقم 53010 المؤرخ في 25 ماي 1988، كما تمت الإشارة إلى القوة القاهرة في المادة 322 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية باعتبارها استثناء لسقوط الحق أو سقوط الحق في الطعن بسبب انقضاء الآجال سواء أجال ممارسة الحق أو أجال رفع دعوى الطعن(القانون 09/08، 2008، صفحة 78)

وتعرف القوة القاهرة بأنها صورة من صور السبب الأجنبي الذي بسببه تنتفي العلاقة السببية بين فعل المدعى عليه وبين الضرر الذي لحق بالمدعي، وهي كذلك كل حادث خارج عن الشيء، لا يمكن توقعه ولا يمكن دفعه مطلقا، إذن فشروط القوة القاهرة تتمثل فيما يلي:

* عدم إمكان توقع الحادث، ومعيار عدم التوقع هو معيار موضوعي، يتطلب أن يكون عدم التوقع مطلقا.

* إستحالة دفع الحادث أو رده.

* أن يكون الحادث خارجيا.

أما الظروف الطارئة التي ذكرت في المواد 138 و 594 من القانون المدني أو الحوادث الاستثنائية في المادة 561 منه(الأمر 58/75، 1975 ، الصفحات 140 - 150)كسببا يمنح القاضي سلطة رد الالتزام المرهق إلى الحد المعقول، حيث يمكن تعريفها بأنها حدث يقع في دولة ما، ويتعذر معه مواجهته باتخاذ القرارات الإدارية التقليدية، لذلك تلجأ الدولة إلى اتخاذ إجراءات سريعة لتفادي ما لا يحمد عقباه و لمواجهة الأضرار التي تقع من جراء وقوع الحادث الطارئ، وشروط الحادث الطارئ هي:

* أن يقع ظرف طارئ وخطير، يهدد سلامة البلاد.

* أن يتم إعلان الإجراءات والتدابير التي سيتم اتخاذها لمواجهة هذه الظروف الطارئة.

* أن يتم إعلان أن ما تمر به البلاد هو ظروف طارئة.

* أن يتم تنظيم أحكام الظروف الطارئة في الدستور.

تختلف القوة القاهرة عن الظروف الطارئة التي نص عليها المشرع في المادة 107 من القانون المدني الجزائري، بالرغم من أن كلاهما يعتبران من صور السبب الأجنبي، من حيث التأثير على تنفيذ الالتزام من جهة، ودور القاضي في ذلك من جهة أخرى، فبينما نجد أن القوة القاهرة تجعل من تنفيذ الالتزام أمرا مستحيلا نجد أن الظروف الطارئة، تؤدي إلى أن تنفيذ الالتزام التعاقدي يصبح مرهقا للمدين، وليس مستحيلا، مما يجعل من تدخل القاضي مهما لرد الالتزام إلى الحد المعقول.

كذلك نجد أنه وبحسب المادة 178 من القانون المدني الجزائري(الأمر 58/75، 1975 ، صفحة '48) فإنه يمكن للأطراف الاتفاق على أن يتحمل المدين تبعاتها بموجب

بند القوة القاهرة في العقد، بينما نجد أحكام الظروف الطارئة من النظام العام، وهذا ما يستشف من المادة 107 المذكورة سابقا، بقولها في نهايتها:"... أن كل اتفاق على خلاف ذلك يعتبر باطلا".

وقد أصدر القضاء الجزائري العديد من القرارات بخصوص القوة القاهرة والظروف الطارئة نذكر منها، قرار الغرفة الاجتماعية بالمحكمة العليا رقم 603823 المؤرخ في 2010/05/06، الذي قضت فيه بأنه " لا يمكن أن يؤدي تغيير الطبيعة القانونية للمستخدم، ...، إلى تعديل عقد العمل، إضرارا بالعامل ومساسا بحقوقه المكتسبة"(قرار الغرفة الإجتماعية، 2010)، و قرار نفس الغرفة رقم 534176 المؤرخ في 2009/12/03 الذي قضت فيه كذلك بأن" المقصود بإنهاء علاقة العمل، بسبب الانتهاء القانوني لنشاط الهيئة المستخدمة، هو إثبات توقف المؤسسة نهائيا عن النشاط، بسبب قوة قاهرة أو حالة عرضية أو عمل الحاكم، أي بمعنى أن يكون السبب مفاجئا وغير متوقع، لا يمكن التحكم فيه"(قرار الغرفة الإجتماعية، بالمحكمة العليا رقم 534176، 2009).

الفرع الثاني: القوة القاهرة والظروف الطارئة في القانون الفرنسي

نجد في القانون المدني الفرنسي أن المادة 1218(القانون المدني الفرنسي، 2020، صفحة 303)، قد أعطت تعريفا للقوة القاهرة بقولها هي " كل حادث خارج عن إرادة المدين، والذي لم يكن في الاستطاعة توقعه أثناء إبرام العقد، والذي لا يمكن تجنب أثاره، باتخاذ التدابير المناسبة، ويؤدي الى عدم مقدرة المدين الوفاء بالتزاماته .(SOMAILI, 2018, p. 78)، بينما المادة 1195 من نفس القانون قد جاءت بتعريف للظروف الطارئة بقولها" إذا كان تغير الظروف غير المتوقع وقت إبرام العقد يجعل الأداء مرهقا بشكل مفرط بالنسبة للطرف الذي لو يوافق على تحمل المخاطر – بموجب بند في العقد- La clause de hardship"(COGNARD, 2012, p. 102)، جاز لهذا الأخير أن يطلب إلى الطرف الأخر إعادة التفاوض على العقد مع مواصلة تنفيذ العقد، و في حالة رفض إعادة التفاوض أو فشل هذه العملية، يجوز للطرفين أن يتفقا على إنهاء العقد، في التاريخ المحدد والشروط

التي يقررها، أو أن يطلبا من القاضي أن يمضي في إجراءات التعديل فيجوز للقاضي أن يعدل العقد أو يحكم بإنهائه، في التاريخ وفي الشروط والأحكام التي ينص عليها.

المطلب الثاني: مدى اعتبار جائحة COVID19 قوة قاهرة في عقود العمل الرياضية

عقود العمل في رياضة كرة القدم، لاسيما عقود اللاعبين(منماني، 2016 - 2017، صفحة 29)، و المدربين (بافضل و عباسة، 2018، صفحة 98)هي عقود عمل، وتعتبر من بين العقود المستمرة(بن عزوز، 2014، صفحة 58)، وهي غالبا عقود محددة المدة، فحسب اللوائح والأنظمة السارية نجد أن مدة العقد لا تقل عن موسم واحد ولا تزيد عن خمسة مواسم وفقا للمادة 18 الفقرة 2 من التعليق على قواعد مركز اللاعبين ونقلهم، الذي اعتمدته اللجنة التنفيذية للاتحاد الدولي لكرة القدم في 29 حزيران/يونيه 2005، و دخل حيز النفاذ في 1 أيلول/سبتمبر 2005(commentaire du règlement, 2005)، أما في الجزائر فالحد الأدنى للعقود في المجال الرياضي هو موسمين إلى خمس مواسم حسب الفقرة 1 من المادة 20 من النظام الأساسي لبطولة كرة القدم المحترفة الجزائرية لموسوم 2018 / 2019، فالنشاط الرياضي كغيره من قطاعات النشاط الاقتصادي قد مسته الجائحة من جهتين:

* تراجع مداخيل الأندية بسبب تدابير التباعد الاجتماعي، وما لحقها من إلغاء للنشاطات والتظاهرات والمنافسات والدوريات، ما سبب لها عجزا ماليا كبيرا أصبحت معه في وضعية لا يمكنها معها الوفاء بأجور العمال ولاسيما اللاعبين.

* تزامن الجائحة أو ذروتها على الأقل مع موسمي الانتقالات الذي تحدد قواعد ولوائح الاتحاد الدولي لكرة القدم (commentaire du règlement, 2005)، والذي تعول عليه الأندية ولاسيما المكونة لتحقيق بعض العائدات من خلال بيع لاعبيها الموهوبين أو إعارتهم.

لقد عرف العالم الكثير من الأوبئة والأمراض على مر العصور ولقد وصلت إلى القضاء لاسيما الفرنسي الكثير من القضايا المتعلقة بكون الأوبئة والأمراض من قبيل القوة القاهرة أو الظروف الطارئة الموجبة لتعديل عقود العمل أو إنهائها بدون تعويض نذكر منها القضايا التالية:

قضية وباء التهاب الدماغ الياباني في نيبال L'épidémie d'encéphalite japonaise au Népalالتي رفضت المحكمة اعتبار هذا الوباء من قبيل الحدث الذي لا يمكن توقعه، ولا يمكن دفعه، وهما شرطان أساسيان لاعتباره قوة قاهرة، فهذا الوباء كان معروفا في المنطقة خصوصا في فصل الرياح الموسمية، كذلك هذا الوباء لم يخلف إلا 43 ضحية في البلاد كلها، ضف إلى ذلك أن المدعي لم يثبت أن السلطات في النيبال قد أصدرت أي تحذير أو منع من زيارة المنطقة، حسب ما جاء في الحكم رقم 03905/05 المؤرخ في 2006/12/12 الصادر عن محكمة باريس العليا، الغرفة 5، الفرع 1 (tribunal de grande instance de paris, 2006).

وقضية فيروس تشيكونغونيا Le virus du chikungunya حيث قضت المحكمة أن تفشي هذا الوباء كان متوقعا لأن المدعين كانوا على علم بالمخاطر الصحية الموجودة في منطقة المحيط الهندي، كما أن الوباء لم يكن منتشرا بصفة كبيرة ولم يؤثر بالتالي على وجهتهم، حسب ما جاء في الحكم رقم 17799/06 المؤرخ في 2009/04/30 الصادر عن محكمة باريس العليا، الغرفة 4، الفرع 2 (Tribunal de grande instance de Paris, 2009).

وفي نفس القضية قضت محكمة الاستئناف أنه لا يمكن اعتبار هذا الوباء ذا طابع لا يمكن التنبؤ به نظرا لانتشار الوباء في القوس الكاريبي، كما وأنه أصبح من الأوبئة غير الخطيرة التي يمكن التعامل معها صحيا، حسب القرار رقم 00739/17 المؤرخ في 2018/12/17، الصادر عن محكمة الإستئناف لباس تيير، الغرفة 1 (Cour d'appel de Basse-Terre, 2018).

وقضية وباء دونقيL' épidémie de Dengue، الذي أصاب كاليدونيا الجديدة، وجدت محكمة الاستئناف أن حدوث حالات عديدة في شهر اوت2007 وفي الأشهر التي تلت، لم يكن ظاهرة جديدة في المارتينيك، وأنه في الأماكن التنبؤ بها، بالإضافة إلى أن أعراض المرض كانت تتمثل في حمى مرتفعة وألام في الصدر وربو تستمر إلى عدة أسابيع، ولا تسبب أية مضاعفات خطيرة في أغلب الحالات، وبالتالي فإن شرط عدم إمكان دفع هذا الوباء غير متوفر، حسب القرار رقم 00003/09 المؤرخ في 22 نوفمبر 2010، الصادر عن محكمة الاستئناف لنانسي، الغرفة 1 (cour d'appel de nancy, 2010).

بخصوص إثبات القوة القاهرة، هناك بعض الدول عمدت إلى إصدار ما يسمى بشهادة القوة القاهرة بسبب جائحة COVOD19، إما من طرف السلطات أو غرف التجارة في هذه البلدان، فنجد الصين بؤرة الوباء قد أصدرت أول شهادة تثبت القوة القاهرة بتاريخ02 فيفري 2020، والتي أصدرها المجلس الصيني لترقية التجارة الخارجية، لصالح شركة Huzhou في مقاطعة Zhejiang ، وهي شركة موردة لم تستطع الوفاء بتعهداتها في الوقت المحدد، ويتم إصدار هذه الشهادات كذلك من قبل غرف التجارة، مثلما هو الحال في بلغاريا، النمسا ولتوانيا، ففرنسا نجد أن غرفة التجارة لا تملك صلاحية إصدار هذه الشهادات، لكن يمكن إثبات القوة القاهرة عن طريق قرارات الحجر الصحي المتخذة من قبل السلطات لمواجهة الجائحة (chambres de commerces et d'industrie de france, p. 2).

أما في الجزائر فليس هناك شهادة مماثلة غير أنه من السهل إثبات القوة القاهرة وذلك في ظل وجود مراسيم الحجر الصحي، لكن من الصعوبة بمكان ممارسة ما يتصل بها من حقوق لذلك يجب تفعيل أحكام المادة 322 من القانون 09/08 والتي تنص على "كل الآجال المقررة في هذا القانون من أجل ممارسة الحق، أو من أجل حق الطعن، يترتب على عدم مراعاتها سقوط الحق، أو سقوط ممارسة حق الطعن، باستثناء حالة القوة القاهرة أو وقوع أحداث من شأنها التأثير في السير العادي لمرفق العدالة.

يتم تقديم طلب رفع السقوط إلى رئيس الجهة القضائية المعروض أمامها النزاع، يفصل فيه بموجب أمر على عريضة غير قابل لأي طعن، وذلك بحضور الخصوم، أو بعد صحة تكليفهم بالحضور"(القانون 09/08، 2008، صفحة 78)

المبحث الثاني: تأثرعقود العمل الرياضية بهذه الجائحة، والإجراءات المتخذة للحد من أثاره

بحسب ما جاء في دراسة لKpmg، (le réseau international de cabinets d'audit)، فإن الخسائر التي سوف تتكبدها الأندية الانجليزية للرابطة المحترفة الأولى Premier Leagueفي حالة عدم استئناف المنافسات تتراوح ما بين 1.15 و1.25 مليار أورو، تليها في ذلك الأندية الاسبانية التي تنشط في la Liga بخسائر تتراوح ما بين 800 إلى 950 مليون أورو، تليها الأندية الألمانية الناشطة في Bundesliga بخسائر تتراوح ما بين 650 و750 مليون أورو، ثم الأندية الايطالية la Série A التي تنشط فيبخسائر تتراوح ما بين 550 و650 مليون أورو.

تؤكد نفس الدراسة دائما أن الخسائر تقدر ب 150 إلى 200 مليون أورو بسبب إلغاء حقوق البث التلفزي للمنافسات، بينما تقدر الخسائر ب 100 إلى 140 مليون أورو من توقف العائدات الإشهارية، وخسائر تقدر ب 50 إلى 60 مليون أورو بسبب خسائر من عدم بيع التذاكر وتقديم الخدمات في الملاعب، كل هذا وغيره الكثير، يؤكد أن الأندية مقبلة على صعوبات اقتصادية كبيرة، قد تصل بالكثير منها إلى الإفلاس.

هذا ما سوف نبينه في هذا المبحث، الذي نسلط فيه الضوء على معالجة قانون العمل الجزائري لمسألة القوة القاهرة والظروف الطارئة في المطلب الأول، والإجراءات المتخذة للحد من أثار COVID19 في المطلب الثاني.

المطلب الأول: معالجة قانون العمل الجزائري لمسألة القوة القاهرة والظروف الطارئة

معروف أن القوة القاهرة تؤدي إلى استحالة التنفيذ، بينما الظروف الطارئة تؤدي إلى تعديل العقد، لذلك سنسلط الضوء على هذه المسألة من خلال التطرق إلى إستحالة التنفيذ في ظل القوة القاهرة في الفرع الأول، والتعرض إلى تعديل العقد في ظل الجائحة كظرف طارئ في الفرع الثاني.

الفرع الأول: استحالة التنفيذ في ظل القوة القاهرة

حسب ما جاء في المادة 66 الفقرة 6 من القانون 11/90 المؤرخ في 1990/04/21المتعلق بعلاقات العمل، فإن عقد العمل ينتهي في حالة التسريح للتقليص من عدد العمال، ونصت المادة 69 من نفس القانون على أنه يجوز للمستخدم تقليص عدد المستخدمين إذا بررت ذلك أسباب اقتصادية(القانون 11/90، 1990، صفحة 51).

فإذا كان تقليص العدد ينبني على إجراء التسريح الجماعي، فإن ترجمته تتم في شكل تسريحات فردية متزامنة، ويتخذ قراره بعد تفاوض جماعي، ويمنع على أي مستخدم، قام بتقليص عدد المستخدمين، اللجوء في أماكن العمل نفسها، إلى توظيفات جديدة في الأصناف المهنية المعنية بالتقليص.(القانون 11/90، 1990، صفحة 52).

إذن يمكن تسريح العمال لأسباب اقتصادية(هدفي، 2006، صفحة 11)، وجائحة COVID19 قد تسببت ولا تزال تسبب الكثير من الصعوبات الاقتصادية، والتي تعتبر من قبيل القوة القاهرة التي تؤدي إلى إنهاء علاقة العمل(أحمية، 2002، صفحة 349).

الفرع الثاني: تعديل العقد في ظل الجائحة كظرف طارئ

كما سبق، وأن بينا فإن تعريف الظرف الطارئ هو أنه إذا طرأت تغيرات في الظروف، لم يكن في الوسع توقعها، وترتب على حدوثها أن الالتزام العقدي، وإن لم يصبح مستحيلا، صار مرهقا لأحد طرفي عقد العمل، بحيث يهدده بخسارة فادحة، جاز للقاضي تبعا للظروف، وبعد الموازنة بين طرفي عقد العمل، أن يرد الالتزام المرهق إلى الحد المعقول. والهدف الأساسي الذي يرمي إليه تشريع العمل في ظل الصعوبات الاقتصادية التي تواجه المستخدم هو المحافظة على مناصب الشغل، ولو على حساب التضحية الظرفية ببعض

المكاسب للعمال، من خلال وضع بعض الميكانيزمات لتعديل العقد من قبل المستخدم، ورد الالتزامات إلى الحد المعقول.

وبحسب ما جاء في المادة 70 من القانون 11/90 السابق ذكره، فإنه يجب على المستخدم، وقبل القيام بتقليص عدد المستخدمين، أن يلجأ إلى جميع الوسائل التي من شأنها التقليل من عدد التسريحات لاسيما:

-تخفيض ساعات العمل.

- العمل الجزئي كما هو محدد في القانون،

- الإحالة على التقاعد وفقا للتشريع المعمول به،

- دراسة إمكانية تحويل المستخدمين إلى أنشطة أخرى يمكن للهيئة المستخدمة تطويرها، أو تحويلهم إلى مؤسسات أخرى، إذا لم يرغبوا في ذلك، يستفيدون من التعويض عن التسريح من أجل تقليص عدد المستخدمين(القانون 11/90، 1990، صفحة 52).

ومن أجل نفس الهدف ألا وهو المحافظة على مناصب الشغل، جاءت المادة 71 من نفس القانون بمعايير يمكن على أساسها البدء بإجراءات تقليص عدد المستخدمين، بعد استنفاذ جميع الوسائل التي من شأنها منع اللجوء إليه، على أساس عدة معايير منها الأقدمية والخبرة والتأهيل لكل منصب عمل، بناء على ما تنص عليه الاتفاقيات الجماعية للعمل في المؤسسات(القانون 11/90، 1990، صفحة 52).

المطلب الثاني: الإجراءات المتخذة للحد من أثار COVID19

بعد إعلان منظمة الصحة العالمية وباء كورونا المستجد، جائحة، ومن أجل الإجابة على العديد من التقارير والتساؤلات الواردة إلى مكتب الاتحاد الدولي لكرة القدم –الفيفا - من قبل كل الأعضاء، و التي تخص ما صاحب هذا الوباء من توقف للبطولات والمنافسات والدوريات، وتداعيات ذلك على سوق اللاعبين والانتقالات فلم يسبق لنشاط كرة القدم أن تعرض لمثل هذه النكسة والتوقف تماما منذ الحرب العالمية الثانية، لذلك قام مكتب مجلس الفيفا بتاريخ 18مارس 2020 بتشكيل مجموعة عمل لاتخاذ قرارات

بشأن مواجهة تداعيات وباء كورونا COVID19، وإدخال بعض التدابير المؤقتة حول كيفية تطبيق وتفسير بعض المواد من لائحة نظام و انتقال اللاعبين، وكذلك عدم التقيد المؤقت باللائحة خاصة المتعلقة بفترات التسجيل، من أجل حماية اللاعبين والأندية على حد سواء.

صحيح أن الفيفا ليس في مقدورها إلزام الأعضاء برزنامة محددة لاستئناف المنافسات، لأن ذلك متروك للسلطات السياسية والصحية لكل بلد، لكن ورغم ذلك، وباعتبارها تترأس المشهد الكروي العالمي، لها مسؤولية كبيرة في الحفاظ على مصالح كل منتسبيها، لذلك فإن مكتب مجلس الفيفا قد اعتبر أن جائحة كورونا COVID19 هي قوة قاهرة(questions réglementaires, 2020, p. 4)، وذلك طبقا للمادة 27 من لائحة نظام وانتقال اللاعبين، التي تبين أن المجلس يمكنه اتخاذ قرارات نهائية في حالة القوة القاهرة(commentaire du règlement, 2005)، وكورونا19 -COVIDيعتبر قوة قاهرة بالنسبة للفيفا ولكرة القدم على حد سواء.

و عليه و بعد تلقي التفويض من مكتب المجلس، قامت مجموعة العمل برئاسة MontaglianiVittorio رئيس لجنة الفاعلين في الرياضة، والتي هي من بين اللجان الدائمة للفيفا(statuts de la fifa, 2018)، والمشكلة من ممثلي عن إدارة الفيفا وممثلي الكونفيدراليات، وكذا ممثلي الاتحاديات المنظمة، وممثلي اتحاد النوادي الأوربية، واتحاد اللاعبين المحترفين، بعقد اجتماع بتقنية التحاضر عن بعد–vidéoconférence - من يوم 26 مارس إلى يوم 02 أفريل 2020، من بين النقاط التي تم التطرق لها في جدول الأعمال، ثلاث نقاط لاقت اهتمام كبير من قبل مجموعة العمل، و هي :

1- الاتفاقات التي تنتهي مع نهاية الموسم الحالي، وتلك التي تبدأ مع انطلاق الموسم المقبل.

2- الاتفاقات التي لا يمكن أن تنفذ كما أراد لها الأطراف بسبب الجائحة.

3- التوقيت المفترض لانطلاق التسجيلات، أو ما يعرف بفترة الانتقالات.

واختتمت مجموعة العمل أعمالها بالتصويت بالإجماع على جدول أعمالها، وتم اعتبار التدابير المتخذة بخصوص النقطة 1 و2، كمبادئ تفسيرية، استرشادية وليس تعديلية لبعض مواد اللائحة، والمهم أن الفيفا تعول على تفهم الفاعلين، كما اعتبرت أن هذه التدابير ما هي إلا الطبعة الأولى القابلة للتعديل حسب المستجدات، أما بالنسبة للنقطة الأولى من جدول الأعمال، أي الاتفاقات التي تبدأ مع بداية الموسم المقبل وتلك التي تنتهي مع نهاية الموسم فتم اتخاذ التدابير التالية بشأنها:

بما أنه معروف أن الموسم الرياضي يعتبر الوحدة القياسية والمرجعية لإبرام التعاقدات والاتفاقيات وكذا تعديلها، وإنهائها وكل ذلك يظهر من خلال النظام المعروف باسم (commentaire du règlement, 2005)TMSلضبط وإضفاء الشفافية على كل ما له علاقة بالدوريات العالمية لاسيما ما يتعلق بنشر كل العقود المبرمة، وكذا عقود الانتقالات والإعارة، وما تتضمنه من قيم مالية ، إن فترة التسجيلات ترتبط بانطلاق الدوري، و في الحالات العادية تبدأ أغلب المواسم بتاريخ 01 جويلية من السنة الجارية وتنتهي بتاريخ 30 جوان من السنة القادمة.

والملاحظ أن ذروة الجائحة تزامنت مع ذروة الموسم، وأن كل بلد سيد في اتخاذ قرار استئناف الدوري من عدمه مثل ما حدث مع الدوري الانجليزي الذي تم استئنافه يوم 17جوان 2020، والدوري الاسباني يوم11 جوان من نفس السنة، والدوري الايطالي يوم20جوان 2020، ودوري أبطال أوروبا انطلق يوم 07 و08 أوت 2020، وبعض الدوريات لم يحدد تاريخ استئنافها من عدمه إلى حد كتابة هذه السطور، ومن بينها الدوري الجزائري، والمشكل المطروح هنا هو عدم التزامن في وقت الانطلاق بين مختلف الدوريات في العالم الرياضي، مما يطرح التساؤل حول مصير الاتفاقات المبرمة بين اللاعبين و الأندية، كما يترتب على هذه العقود آثار تتعلق ببداية عقود اللاعبين و نهايتها، و أخرى تتعلق بعقود العمل التي لا يمكن تنفيذها، و أخرى تتعلق بعقود انتقال اللاعبين و إعارتهم، كل هذا يضاف إليه تدابير أخرى تتعلق بهذا المجال مستها جائحة كورونا فيروس.

وعليه سنسلط الضوء على كل آثر من الآثار المذكورة أعلاه في فرع من هذا المطلب.

الفرع الأول: الآثار المتعلقة ببداية عقود اللاعبين ونهايتها

في كرة القدم، عقود العمل واتفاقات التحويل وانتقال اللاعبين، مرتبطة بفترة التسجيلات، المحددة من قبل كل اتحادية على إقليمها، طبعا وفقا للوائحها، وهذا أمر منطقي للغاية فبداية التسجيل تتزامن مع أول يوم من البطولة، والموسم الكروي في اي بلد يبدأ من انطلاق أول يوم من البطولة إلى أخر مبارات رسمية مبرمجة من البطولة الوطنية، والاتحادية ترسل رزنامة انطلاق البطولة التي تشرف عليها الى الاتحادية الدولية، من أجل إدراجها في ما يعرف ب TMS نظام ضبط التحويلات والانتقالات للفيفا (le système de régulation des transferts de la fifa)، وهذه التواريخ يجب أن تغطي سنة مدنية، وترسل الى الفيفا سنة قبل تاريخ دخولها حيز التنفيذ (commentaire du règlement, 2005)، والملاحظ أن أغلبية وأهم الدوريات نجد أنها تبدأ بتاريخ 01 جويلية وتنتهي بتاريخ 30 جوان.

من معروف أن عقود اللاعبين يجب أن تكون مبرمة لمدة لا تقل عن موسم كروي ولا تزيد عن خمسة مواسم، وأنه يمنع على اللاعب أن يبرم عقد عمل مع نادي غير النادي الذي يلعب له، إلا بانتهاء عقده مع ناديه الاول أو أن هذا العقد سوف ينتهي في غضون 06 أشهر(commentaire du règlement, 2005).

كذلك نعرف أن عقود العمل هي منظمة من قبل القوانين الداخلية للدول، والتي تضع حلول في حالة الصعوبات الاقتصادية التي تواجه الهيئات المستخدمة، من أجل الحفاظ على مصالح الأطراف المتعاقدة، والحفاظ على مناصب الشغل(القانون 11/90، 1990، صفحة 52).

من جهة أخرى المادة 6 فقرة 1 من لائحة نظام وانتقال اللاعبين المذكور سابقا، قد بينت أن اللاعب لا يمكن تسجيله، إلا في الفترتين المحددتين في لوائح الاتحاد الذي يتبعه(commentaire du règlement, 2005)، وبسبب وقف الدوريات ورغبة الأندية في

إكمالها، وبسبب الجائحة فإن التواريخ قد اختلت وخصوصا نهاية الموسم الحالي 2020/2019 وبداية الموسم القادم، نجد أن هذه الاختلالات تمس على الخصوص:

- عقود العمل التي تنتهي مع نهاية الموسم الحالي بتاريخه المحدد سابقا في TMS.
- اتفاقات الاعارة وعقود العمل المرتبطة بها التي تنتهي مع الموسم الحالي بتاريخه المحدد سابقا في TMS.
- اتفاقات التحويل والإعارة وعقود العمل المرتبطة بها التي تبدأ مع بداية الموسم المقبل كما كان محدد سابقا في TMS.
- عقود العمل التي تبدأ مع بداية الموسم المقبل كما كان محدد سابقا في TMS.

لذلك اقترح الاتحاد الدولي التدابير التالية:

- تمديد المدة الزمنية لهذه العقود الى النهاية الفعلية للمواسم الرياضية بعد استئناف الدوريات، وهذا التدبير يتماشى تماما مع الارادة الضمنية للأطراف عند التعاقد، فإرادتهم مرتبطة بنهاية الموسم كموسم أكثر من تاريخ محدد، وذلك بهدف الحفاظ على الاستقرار التعاقدي ونزاهة المنافسات.
- أما بخصوص العقود التي تبدأ مع الموسم المقبل فقد تم تأخير بدايتها إلى بداية الموسم وتم كذلك اقتراح أن يكون تاريخ انطلاق الموسم الجديد بالاتفاق بين الأطراف المتعاقدة.

وفي حالة حصول تداخل بين نهاية موسم رياضي في بلد معين وبداية الموسم في بلد أخر فإن الأولوية تعطى للنادي القديم (الأصلي) للاعب لكي ينهي معه الموسم، ثم ينتقل بعد ذلك الى ناديه الجديد مع تأجيل مستحقاته المالية وكل أثار العقد المالية الى البداية الجديدة للعقد(questions réglementaires, 2020, p. 6).

الفرع الثاني: بخصوص عقود العمل التي لا يمكن أن تنفذ

بسبب التدابير الحكومية المصاحبة وقرار توقيف المنافسات نجد أن الأندية قد أخلت بالتزامها بتقديم العمل(بافضل م.، 2017، صفحة 267)، وبالتالي العمال أي الرياضيون الإجراء لم يجدوا العمل الذي يقومون به وبالتالي يتأثر أجرهم الذي يتقاضوه، تنفيذا

لقاعدة الأجر مقابل العمل، قوانين العمل الوطنية، وكذا الاتفاقيات والاتفاقات الجماعية على الأغلب قد جاء فيها ما يعالج هذه المشاكل في حالة حدوثها، وخصوصا في حالة استحالة التنفيذ بسبب القوة القاهرة، للوقوف أمام هذا المشكل والحد من أثاره، ومن أجل منع الأطراف من اللجوء الى الحلول الراديكالية، من قبيل الإنهاء النهائي للعقد، نجد أن الاتحاد الدولي لكرة القدم، ومن أجل وضع تدابير عادلة لصالح الأندية واللاعبين، ومن أجل تحقيق الغاية المرجوة الأساسية وهي المحافظة على مناصب الشغل، وضمان الاستمرار في دفع أجور اللاعبين والمدربين، منع نشوب النزاعات، حماية الاستقرار التعاقدي و حماية الأندية من الإفلاس، قد وضع المبادئ الإرشادية التالية:

- حث الأطراف المتعاقدة في الدخول في مفاوضات جماعية بين أرباب العمل (نوادي رياضية محترفة) وبين نقابات العمال (فدرالية اللاعبين المحترفين، FIFPRO)، وممثلي المدربين من أجل تحديد شروط العمل خلال فترة توقف النشاط الرياضي (هذه الاتفاقات يجب أن تتضمن من بين ما تتضمنه تأجيل و/أو تخفيض الأجور، أنظمة الحماية المقررة، ...).

- القرارات الأحادية من أجل تعديل العقود لا يتم الاعتراف بها، إلا متى كانت مطابقة للتشريعات العمالية الداخلية للدول، وكانت مطابقة للاتفاقيات الجماعية إن وجدت، وفق قاعدة القانون الأفيد للعامل.

أما في الحالات التالية:

- النادي الرياضي ومستخدميه لم يصلوا الى اتفاق.

-التشريعات الوطنية لم تضع حلولا لهذه الوضعيات، وعدم وجود اتفاقيات جماعية بهذا الخصوص أو عدم الإمكان تطبيقها.

فإن القرارات الأحادية المتعلقة بالشروط التعاقدية، لا يتم الاعتراف بها من قبل غرفة تسوية المنازعات للفيفا(commentaire du règlement, 2005)، او لجنة اوضاع

اللاعبين(statuts de la fifa, 2018)، إلا إذا تم اتخاذها وفق مبادئ حسن النية، وكانت منطقية وعادلة، والمعايير التي يحدد ذلك وفقها هي:

- كون النادي حاول مع مستخدميه بطرق ودية الوصول الى تسوية.
- الوضعية المالية للنادي المستخدم.
- مبدأ التناسب في تعديل العقد.
- الاجر الصافي للأجير (لاعب، مدرب) بعد التعديل.
- كون القرار مس كل الإجراء أو مس البعض منهم فقط (مبدأ المساوات في التعامل).

وتبعا لذلك كل الاتفاقات بين النوادي وإجرائهم يجب أن تعلق طيلة فترة توقف النشاط الكروي، شريطة استفادة الأجراء من أنظمة حماية (تأمين، مساعدات الدولة، حماية المداخيل، ...).

الفرع الثالث: بخصوص اتفاقات انتقالات اللاعبين أو اتفاقات الإعارة والعقود المرتبطة بهما

يؤجل تنفيذ كل العقود، مع ما يلحقها من التزامات مالية الى غاية البداية الجديدة للموسم المقبل او الى غاية بداية فترة التسجيلات الجديدة,questions réglementaires) 2020, p. 7).

الفرع الرابع: تدابير استرشاديه أخرى

بتاريخ 13 مارس 2020 مكتب مجلس الفيفا قرر أن القواعد التي تلزم النوادي في الحالات العادية بوضع لاعبيهم تحت تصرف منتخباتهم واتحاداتهم الوطنية لا تطبق في الفترات المحددة بنص المادة 70 من النظام الأساسي للفيفا، وهذه التواريخ هي:

- من 23 الى 31 مارس بالنسبة للرزنامة المقابلات الدولية للكرة القدم للذكور.

- من 06 الى 15 أفريل بالنسبة للرزنامة المقابلات الدولية للكرة القدم للإناث.

- من 06 الى 15 أفريل بالنسبة للرزنامة المقابلات الدولية للكرة القدم داخل القاعة.

الفيفا قررت ما يلي:

- النوادي غي ملزمة بوضع لاعبيها تحت تصرف منتخباتهم الوطنية.

- في حالة قرر النادي وضع اللاعب تحت تصرف منتخبه الوطني، اللاعب يمكنه رفض الاستدعاء.

- قرار اللاعب بعدم إجابة الاستدعاء، لا يعرضه الى أي عقوبات تأديبية.

- اللاعب الذي يلبي الاستدعاء ويتأخر في العودة الى ناديه بسبب الجائحة، لا يتعرض هو ولا الاتحاد الذي استدعاه الى عقوبات تأديبية.

بخصوص العقوبات المالية المتخذة في حق الفاعلين في المجال الرياضي (لاعبين، مدربين، أندية، ...)، من قبل الهيئات القضائية للفيفا هي واجبة النفاذ ولا تؤجل طبقا للمادة 15 من القانون التأديبي للفيفا، ولا يمكن تمديد أجال الوفاء، ولكن وبسبب الجائحة تم قبول كل طلبات التأجيل بسبب الجائحة.

بخصوص النسخ الورقية من العقود، فإن النادي يحرم من منحة التكوين إذا لم يقدم في أجل 60يوم، قبل انتهاء عقده، اقتراح بالتعاقد من جديد وتقديم هذا الاقتراح يجب أن يكون بالبريد الموصي عليه من أجل الاثبات، لكن وبسبب الجائحة وعدم تمكن النادي من الارسال عن طريق البريد تم اعتبار الارسال بالبريد الالكتروني كافيا (questions réglementaires, 2020, p. 14)

الخاتمة:

من خلال ما تم التطرق إليه أعلاه فإنه يمكن إعتبار جائحة كوفيد 19 (كورونا فيروس) من القوة القاهرة التي أثرت في كل شيء، وحتى على لاعبي كرة القدم الذين تحكمهم عقود مع أنديتهم، فمنهم من كان عقده على وشك الانتهاء، ومنهم من انتهى عقده خلالها، ومنهم من كان يرغب في تغيير الأجواء أو البقاء بشروط جيدة، هذا من جهة

اللاعبين أمام الفرق والنوادي فقد حققت خسائر كبيرة دفعتها في الكثير من الأحيان إلى الطلب من لاعبيها تغيير بنود عقودهم وفقا لاتفاق جديد، وهو ما أحدث مشاكل عالجنا بعضها في بحثنا هذا، وبناء على كل ذلك توصلنا إلى ما يلي:

- اعتبار جائحة كورونا من قبيل الظروف الاستثنائية التي تؤدي إلى تعديل عقود العمل، وذلك لمصلحة المستخدمين (نوادي كرة القدم)، ومستخدميهم (اللاعبين).
- التأكيد على أن تعديل عقود العمل لا ينبغي بأي حال من الأحوال أن يلحق الضرر بالرياضي الأجير.
- أثبت جائحة كورونا مرة أخرى أن الحلول الودية داخل العائلة الرياضية هي دائما الأحسن والأقل تكلفة مقارنة مع طريق القضاء المكلف والشاق والطويل، فالزمن ترف لا يملكه الرياضي، فعمره الاحترافي قصير جدا مقارنة مع باقي الأجراء.
- تبين مرة أخرى وجود نظام عام رياضي، حيث كل الفاعلين في هذا الميدان ملزمون بتكييف عقودهم وفقا لمقتضياته.

المراجع والمصادر:

1. بشير هدفي. (2006). الوجيز في شرح قانون العمل، العلاقات الفردية و الجماعية. الجزائر: دار الريحانة للكتاب، جسور للنشر.
2. بن صابر بن عزوز. (2014). الطبيعة القانونية لعقد لاعب كرة القدم المحترف في التشريع الجزائري. نظرة على القانون الإجتماعي (05)، صفحة 58.
3. سليمان أحمية. (2002). التنظيم القانوني لعلاقة العمل في التشريع الجزائري (المجلد 2). الجزائر: ديوان المطبوعات الجامعية.

4. قرار الغرفة الإجتماعية ,ق .(6 5 ,2010) .بالمحكمة العليا رقم .603823الجزائر :المحكمة العليا.

5. قرار قرار الغرفة الإجتماعية. (3 12، 2009). بالمحكمة العليا رقم 534176. الجزائر: المحكمة العليا.

6. محمد الأمين منماني. (2016 - 2017). عقد إحتراف لاعب كرة القدم - دراسة مقارنة -. رسالة ماجستير، 29. أدرار، كلية الحقوق و العلوم السياسية، الجزائر: جامعة أحمد دراية.

7. محمد بافضل، و طاهر عباسة. (06، 2018). عقد التدريب الرياضي في التشريع الجزائري. المجلة العلمية العلوم و التكنولوجيا للنشاطات البدنية و الرياضية، 15، صفحة 98.

8. محمد بلخير بافضل. (2017). عقد العمل الرياضي المحترف. أطروحة دكتوراه في العلوم، 267. وهران، الجزائر: كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة وهران 2.

9. الأمر الأمر 58/75. (26 9، 1975). المتضمن القانون المدني. المعدل و المتمم. الجزائر.

10. القانون القانون 09/08. (25 02، 2008). المتضمن قانون الإجراءات المدنية و الإدارية. الجزائر.

11. القانون القانون 11/90. (21 4، 1990). المتعلق بعلاقات العمل.

12. القانون القانون المدني الفرنسي. (9 6، 2020). أخر تعديل 2020/09/01. paris: droit.org.fr.

13. chambres de commerces et d'industrie de france, c. (s.d.). les impacts de l'épidémie du COVID19 sur l'exécution des obligations contractuelles. 2.

14. COGNARD, J.-R. (2012). contrat de travail dans le sport professinnel. jiri sport , 102. paris: dalloz.

15. commentaire du règlement, c. (2005, 06 29). du statut et du transfert des joueurs. adoptée par le comité exécutif de la fifa. suisse: entre en vigueur le 1/9/2005.

16. Cour d'appel de Basse-Terre, C. (2018, 12 17). 1er chamber. n° 17/00739. Basse-Terre.

17. cour d'appel de nancy, c. (2010, 11 22). n°09/00003. 1 er chambre. nancy.

18. le réseau le réseau international de cabinets d'audit .(بلا تاريخ) .le réseau international de cabinets d'audit et de conseil.

19. le système de régulation des transferts de la fifa, l. s. (s.d.). tms.

20. questions réglementaires, q. (2020). www.fifa.fr, 1.0. Consulté le 11 06, 2020, sur fifa: www.fifa.fr

21. SOMAILI, A. (2018). Les conflits sportifs dans les législations français et saoudinne, droit. 78. france: universite cote d'azur.

22. statuts de la fifa, s. (2018, 8). réglement d'application des statuts. adoptés lors du congrés du 13/06/2018. moscou.

23. Tribunal de grande instance de Paris, T. (2009, 04 30). 4e chamber , 2e section. n° 06/17799. paris.

24. tribunal de grande instance de paris, t. (2006, 12 12). 5e chamber, 1er section. n° 05/03905. paris.